استوفوه من عقوبة حدا او تعزير وخراج
وزكاة وجزية لما في عدم الاعداد به من الاضرار
بالرعية ونعتد بما فرقوه من سهم المؤلفة على
جندهم لانهم من جند الاسلام ورغب الكفار
قيم بهم وحلف الشخص ندبا ان اتهم كما مر في الزكاة
لا وجوبا وان صحح النووي في تصحيحه هنا في دعوى
دفع زكاة لهم فيصدق لانه امين في امور الدين
لا في دعوى دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة او
دفع جزية لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا
للعداوة الظاهرة وحلف وجوبا فيصدق في عقوبة
انها اقيمت عليه الا ان ثبت موجبها ببينة ولا
اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل عدم
اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه يصدق فيما
اثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها
باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعد انكاره بقاء العقوبة
عليه كالرجوع وتعبيري بالعقوبة في الموضعين
اعم من تعبيره بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي
وما اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه
عليهم في حرب او غيرها لمزورة حرب هدر
اعتدادا بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون
بالحرب فلا تضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا بتاويل

بخلاف

بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لمزورتها فتضمن
على الاصل في الاتلافات وتعبيري باذكر اولى مما
عبر به كذا شوكة مسلم بالتاويل فهدر ما اتلفه
لمزورة حرب لان سقوط الضمان عن الباغين
لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهذا موجود هنا
بخلاف ما يتلفه المتاول بلا شوكة وبه صرح الاصل
لانه كقاطع الطريق وبخلاف ما تتلفه طائفة ارتدت
ولهم شوكة وان تابوا واسلموا لجنايتهم على الاسلام
ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث اليهم امينا فطنا
ناصحا يسالهم ما ينقمون اي يكرهون
فان ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها او شبهة
ازالها عنهم لان عليا بعث ابن عباس رضي الله
عنهم الى اهل النهر وان فرجع بعضهم الى الطاعة
فان امروا بعد الازالة وعظهم وامرهم بالعود
الى الطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة ثم
اذا لم يتعظوا اعلمهم بالمناظرة وهذا من زيادتي
ثم ان امروا اعلمهم بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح
ثم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل باجتهاده ما راه
مصلحة من الامهال وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم
للتامل في ان الشبهة امهلهم او لاستلحاق
مدد لم يمهلهم ولا يتبع اذا وقع قتال مدبرهم

فيهدر

الراجح ان ذو الشوكة بالتاويل لا يضمن وان كان مرتدا

قوله في درس